بان هذا وتارة هذا اولا اذ لا دليل على الترتيب الذي ذكره ابن المنذر واختلف في حكمة اكثاره صلى الله عليه وسلم من
صوم شعبان مع ان صوم المحرم افضل فقيل كان يشتغل عن صوم الثلاثة ايام من كل شهر بسفر او غيره فيقضيها
في شعبان لخبر فيه لكنه ضعيف بل قيل موضوع واستشكلها في خبر مسلم عن عائشة رضي الله عنها انها لم تعلمه
افطر شهرا كله حتى توفي ولا اشكال فانه يصدق بان يصوم من بعض الشهور دون كله ثم ابقى بقضيته في شعبان
لان عمله صلى الله عليه وسلم كان ديمة وكان اذا فاته شيء من نوافله قضاه كما في سنن الصلاة وقيام الليل فلما كان
اذا دخل عليه شعبان وعليه بقية من صوم تطوع قضاه فيه وكانت عائشة رضي الله عنها تقضي معه ايام حيضها
لانها فيما عداه مشتغلة به والمراة لا تصوم وزوجها حاضر الا باذنه سواء في ذلك النفل والفرض الموسع كقضاء رمضان
بالنسبة لمن افطر لعذر وقيل كان يصنع ذلك تعظيما لرمضان لخبر الترمذي به لكنه غريب ويعارضه خبر مسلم افضل
الصوم بعد رمضان صوم المحرم ولعل عدم صومه لاكثره او كله كشعبان انه كان يعرض له فيه اعذار تمنعه عن ذلك بخلاف شعبان
او ان الناس يغفلون في شعبان كما ياتي ولذلك قال ائمتنا صوم المحرم افضل الشهور بعد رمضان والاولى في حكمة ذلك
ما اشار اليه الخبر الصحيح عن اسامة قلت يا رسول الله لم ارك تصوم شهرا من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذلك شهر
يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صائم
وبقي له حكم اخرى وكلام مبسوط فيها وفيما يتعلق فيها بسطته في الكتاب المذكور هذه الاحاديث لا تنافي
الحديث المحرم لصوم ما بعد النصف من شعبان لان محل الحرمة فيمن صام بعد النصف ولم يصله ومحل الجواز بل الندب
فيمن صام قبل النصف وترك بعد النصف او استمر لكن وصل صومه بيوم صوم النصف او لم يصله وصام لنحو قضا
او نذر او ورد والخبر الذي رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة اذا انتصف شعبان فلا
تصوموا حتى يكون رمضان صريح في ذلك واستشكل السبكي تعليل حرمة صوم ما بعد نصف شعبان بالضعف بانه
يلزم منه تحريم صوم شعبان كله لان الضعف يكون به اكثر ويجاب عنه في الكتاب المذكور وغيره بان صيام الشهر
جميعه او اكثره يورث قوة على رمضان لان الصوم حينئذ يصير مالوفا للنفس وخلقا لها فلا تشق
عليها تعاطيه وهذا من بعض حكم صومه صلى الله عليه وسلم شعبان كله لان الضعف يكون به اكثر واجيب
عنه في الكتاب المذكور وغيره بان صيام الشهر جميعه او اكثره ~~يورث قوة على رمضان لان الصوم حينئذ~~
والله الموفق مسالة وسيل رضي الله عنه عن هلال رمضان هل يثبت بمستور العدالة ام لا فاجاب
بقوله ان المعتمد كما في المجموع وان نازع فيه جمع انه يكفي المستور وهو كما يعلم من كلامهم في النكاح من لا يعرف
له مفسق مع صلاح ظاهر مسالة وسيل رضي الله عنه عما لفظه اذا اشترطنا التعيين في الصوم الا
كرواتب الصلاة ووقع الخطا في التعيين كان صام تاسوعا بالتعيين فبان بثبوت روية الهلال حينئذ انه
عاشورا او صام ثامن ذي الحجة فبان انه التاسع فهل يقوم ما صامه بالتعيين عن عاشورا وعن تاسع الحجة وهل المعتمد
وجوب التعيين في ذلك ام لا فاجاب بقوله عبارتي في شرح العباب وقضية قول المصنف ويكفي في نفل الصوم
مطلق نيته ان النفل الذي له سبب كصوم الاستسقا بغير امر الامام والموقت كصوم الاثنين وعرفة لا يجب تعيينه

اي

اي تعيين نيته في الصوم لكن بحث في المهمات في الاول وفي المجموع في الثاني انه لا بد من تعيينه كما في الصلاة واجيب عن
الثاني بان الصوم في الايام المتاكد صومها منصرف اليها بل لو نوى به غيرها حصلت ايضا كتحية المسجد لان المقصود وجود
صوم فيها ومن ثم افتى البارزي بانه لو صام فيه قضا او نحوه حصلا نواه معه ام لا وذكر غيره ان مثل ذلك ما لو اتفق في
يوم راتبان كعرفة يوم الخميس وفي المجموع لو نوى قبل الزوال قضا او نذرا فان كان في رمضان لم ينعقد له صوم اصلا
والا انبنى انعقاده نفلا على نيته الظهر قبل وقته وقضيته انه يقع نفلا من الجاهل فقط انتهت عبارة الشرح المذكور وبها
يعلم ان التعيين في رواتب الصوم ليس شرطا للصحة من حيث وقوع مطلق الصوم لما تقرر ان القصد في الايام المندوب صومها
وجود صوم فيها واحياؤها بهذه العبادة الفاضلة فهو نظير تحية المسجد لان القصد منها تعظيم المسجد باشغاله بالصلاة
وانما هو شرط في الكمال ووقوع الصوم المخصوص كما ان التعيين في التحية انما هو شرط لكمالها لا لصحتها فحينئذ من نوى في
نحو يوم عرفة او عاشورا والاثنين مثلا صوم عرفة او عاشورا او الاثنين حصل له كمال الصوم والفضيلة وكذا ان نوى ذلك
والقضا مثلا بخلاف ما لو اقتصر على نية غيرها كالقضا فانه يحصل له ما نواه ويسقط عنه الطلب بالنسبة لخصوص الصوم
المطلوب في ذلك الزمن نظير ما مر ايضا في تحية المسجد وعلى احد شقي هذا التفصيل حمل ما مر عن المجموع من اشتراط التعيين
اذا تقرر ذلك فحيث عين في نيته صوم النفل شيئا واخطا فيه سواء اشترطنا التعيين ام لا خلافا لما يوهمه كلام السائل
نفع الله به من اختصاص ذلك بما اذا اشترطنا التعيين فان تعلق الخطا به كما في الصورتين المذكورتين في السوال صح الصوم
ووقع له نفلا مطلقا لا التعيين ووقوع ما نواه من تاسوعا او عاشورا او من تاسع الحجة في اليوم التاسع منها وكان قضية ذلك
بطلان النية من اصلها لكن لما اغتفر في غلطه اقتضى عذره بطلان خصوص صومه المعين لا عموم صومه نظير ما ذكروه
فيمن احرم بالظهر او بسنته مثلا قبل الوقت ظانا دخوله وهو لم يدخل في نفس الامر فيبطل خصوص المعين دون عموم الصلاة
لذا قلنا مطلقة حتى يثاب عليها خلافا لما لو نوى تاسوعا يوم عاشورا ~~امس~~ مثلا متعمدا فان نيته باطلة من اصلها
لتلاعبه كنية الظهر او سنته قبل دخول الوقت عالما به لكن مسالة وسيل رضي الله عنه عمن نوى في الليل صوم
القضا وبعد الفجر التطوع فهل يحصل له ذلك التطوع ان لم يكن عليه قضا فاجاب بقوله ان ظن حالة نية القضا
~~وظنه صحتها فهو كالمتلاعب حينئذ فلا يصح له التطوع~~ ان عليه صحت نيته له بفرض كونه عليه وكذا لو شك ونواه احتياطا
نظير ما صرحوا به في وضوء الاحتياط من صحته بفرض ان عليه حدثا ما لو تبين الحال فان لم يظن ان عليه قضا ولا شك
فيه فنيته القضا باطلة فاذا نوى بعد الفجر التطوع مع علمه بطلان نيته الاولى صح له التطوع واما نية التطوع بعد
نية القضا وظنه صحتها فهو كالمتلاعب حينئذ فلا يصح له التطوع وان بان ان لا قضا عليه لفساد نية التطوع
وعدم جزمه بها وهذا كله ظاهر من كلامهم وقد صرحوا بانه لو نوى اخر شعبان صوم غد عن رمضان ولم تصح
نيته عن رمضان لعدم اعتمادها على ظن دخوله وبان انه اليوم من شعبان وقع له نفلا او لا يعارض ما مر لانه هنا
عازم على صوم الغد جازم به وانما هو متردد في انه من رمضان او لا فلم يقع عن رمضان لعدم جزمه بخصوصه ووقع عن
النفل لانه لا تنافي في النفل حالة النية فتامله وسيل نفع الله بعلومه عن حديث الايام البيض سميت بذلك لان ادم

Copyright © King Saud University